

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي المحرم ما عدا الوجه والكفين .
وصرح القاضي في الجامع أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .
ثم قال النظر إلى العورة محرم وإلى غير العورة مكروه .
وهكذا ذكر بن عقيل وأبو الحسين .
وقال أبو الخطاب لا يجوز النظر لغير من ذكرنا إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة وحكى الكراهة في غير العورة .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم .
وقال بن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى .
قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي .
ويأتي في آخر العدد هل يجوز أن يخلو بمطلقة أو أجنبية أم لا .
قوله ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة .
النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .
أحدهما أن يأمن ثوران الشهوة .
فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم وقاله أبو حكيم وغيره ولكن تركه أولى صرح به بن عقيل .
قال وأما تكرار النظر فمكروه .
وقال أيضا في كتاب القضاء تكرار النظر إلى الأمرد محرم لأنه لا يمكن بغير شهوة